

TAXP003

**Tax Procedures Public Clarification**

**Amendment of Tax Procedures Law – Federal**

**Decree-Law No. 28 of 2021**

**توضيح عام بشأن الإجراءات الضريبية**

**تعديل قانون الإجراءات الضريبية – المرسوم بقانون**

**الحادي رقم (28) لسنة 2021**

**Issue**

Tax procedures in the UAE are regulated by the Federal Law No. 7 of 2017 on Tax Procedures. The Federal Decree-Law No. 28 of 2021 on the Amendment of Some Provisions of the Federal Law No. 7 of 2017 on Tax Procedures ("Tax Procedures Law") has been issued, and is effective from 1 November 2021.

This Public Clarification is intended to inform persons of the changes in the Tax Procedures Law, in relation to three main changes:

1. Mechanism and requirements for objection and appeal by taxpayers;
2. Alternative mechanism for objection and appeal by Government entities; and
3. Mechanism of waiving, refunding, and payment of administrative penalties ("Penalties") as instalments.

**Summary**

The amendments to the Tax Procedures Law are effective from 1 November 2021, and mainly cover:

**الموضوع**

تنظم الإجراءات الضريبية في الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية. وقد صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية ("قانون الإجراءات الضريبية")، ودخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 2021.

يهدف هذا التوضيح العام إلى إطلاع الأشخاص على التغييرات التي طرأت على قانون الإجراءات الضريبية والمتعلقة بثلاثة تغييرات رئيسية:

1. آلية ومتطلبات الاعتراض والطعن من قبل دافعي الضرائب؛
2. آلية بديلة تتعلق بالاعتراض والطعن من قبل الجهات الحكومية؛ و
3. آلية الإعفاء من الغرامات الإدارية ("الغرامات") أو ردتها أو سدادها على أساس.

**ملخص**

يُعمل بالتعديلات على قانون الإجراءات الضريبية ابتداءً من 1 نوفمبر 2021، وتشمل بشكل رئيسي:

*Mechanism and requirements for objection and appeal by taxpayers:*

The tax procedures in the UAE include a mechanism to challenge decisions issued by the Federal Tax Authority ("FTA"). The decision dispute process starts with an application for reconsideration.<sup>1</sup> If a person still disagrees after the FTA has issued its decision in respect of a request for reconsideration, the person may lodge an objection with the Tax Disputes Resolution Committee<sup>2</sup> ("TDRC") and subsequently appealing before the competent court.<sup>3</sup>

The changes in the Tax Procedures Law encompass two major aspects of change in relation to the procedures for objection and appeal, namely:

- Extension of the timelines within which a person may object or appeal against an FTA decision;
- Easement of requirements to pay Penalties, by removal of the requirement to pay such Penalties before access to TDRC and only requiring partial payment of Penalties before access to courts.

تتضمن الإجراءات الضريبية في الدولة آلية للاعتراض على القرارات التي تصدرها الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة"). وتبداً إجراءات النزاع على القرارات بطلب إعادة النظر.<sup>1</sup> وفي حال كان الشخص لا يزال غير متافق مع قرار الهيئة في شأن طلبه لإعادة النظر، فيإمكانه الاعتراض لدى لجنة فض المنازعات الضريبية<sup>2</sup> ("اللجنة") ومن ثم الطعن أمام المحكمة المختصة.<sup>3</sup>

وتشمل التغييرات في قانون الإجراءات الضريبية جانبيين رئيسيين للتغييرات المتعلقة بإجراءات الاعتراض والطعن، وهما:

- تمديد الأطر الزمنية التي يجوز فيها للشخص الاعتراض على قرار الهيئة أو الطعن عليه؛
- تخفيف متطلبات سداد الغرامات، وذلك من خلال إلغاء متطلب سداد الغرامات قبل اللجوء إلى لجنة فض المنازعات الضريبية، والمطالبة بسداد جزئي فقط للغرامات قبل اللجوء إلى المحاكم.

*Alternative mechanism for objection and appeal by Government entities<sup>4</sup>*

As an exception to the general rules for objections and appeals to the TDRC and competent court, the

آلية بديلة تتعلق بالاعتراض والطعن من قبل الجهات الحكومية؛<sup>4</sup>

استثناءً من القواعد العامة المتعلقة بتقديم الاعتراضات والطعون لدى لجنة فض المنازعات الضريبية والمحكمة



Cabinet shall issue a Decision adopting an alternative mechanism of objection and appeal if the parties to the dispute are any of the Federal or local Government entities specified in that Cabinet Decision.

Pending the Cabinet Decision and its enforcement, the general objection and appeal rules will apply to objections and appeals of Federal and local Government entities concerning tax disputes.

#### *Mechanism of waiving, refunding, and payment of Penalties as instalments*

Penalties may be levied where a person commits an offence.<sup>5</sup> There may, however, be circumstances beyond the person's control which may need to be considered.

As per the Tax Procedures Law amendment, the FTA's authority to waive Penalties was modified. As a result of the amendment, the previous committee reviewing the excuses and evidences in respect to applications to reduce or waive Penalties no longer exists.

A new committee with the mandate to approve the payment of Penalties in instalments, and waiving or refunding penalties in full or in part, will be formed.

#### **Detailed discussion**

##### *Timelines for objection and appeal*

المختصة، يصدر مجلس الوزراء قراراً باعتماد آلية بديلة للاعتراض والطعن إذا كان أطراف النزاع أيّ من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المحددة في ذلك القرار.

وإلى حين صدور قرار مجلس الوزراء والعمل به، تسري الأحكام العامة في شأن اعترافات وطعون الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المتعلقة بالمنازعات الضريبية.

#### *آلية الإعفاء من الغرامات أو ردّها أو سدادها على أقساط*

قد تفرض الغرامات في حال ارتكاب الشخص مخالفة<sup>5</sup>، غير أنه قد تكون هناك ظروف خارج إرادة الشخص قد يلزم النظر فيها.

وبموجب تعديل قانون الإجراءات الضريبية، تم تعديل صلاحية الهيئة في الإعفاء من الغرامات. ونتيجة لهذا التعديل، تم إلغاء اللجنة السابقة التي تنظر في الأعذار والأدلة المقدمة في شأن طلبات التخفيف والإعفاء من الغرامات.

وسيتم تشكيل لجنة جديدة تختص بالموافقة على تقسيط الغرامات، والإعفاء منها أو ردّها كلياً أو جزئياً.

#### **شرح تفصيلي**

##### *الأطر الزمنية للاعتراض والطعن*

In order to grant taxpayers a wider window of opportunity to object to the FTA's decisions regarding that taxpayer, the timelines for objections and appeals have been extended as following:

- **Application for reconsideration:**

Based on the amendment, any person may submit the application for reconsideration within 40 business days from the date the person was notified of the FTA's decision in connection with the person.<sup>1</sup>

Before the amendment, the person had to apply within 20 business days from the date the person was notified of the decision.
  - **Issuing the reconsideration decision:**

Based on the amendment, the FTA shall issue a decision on the reconsideration request within 40 business days from the date of receiving the application.<sup>6</sup>

Before the amendment, the FTA was bound to issue the decision within 20 business days.
  - **Objecting to the TDRC:**

Based on the amendment, the person shall submit the objection to the reconsideration decision within 40 business days from the date of being notified of the reconsideration decision.<sup>7</sup>

Before the amendment, the person had 20 business days from the date the person was
- طلب إعادة النظر:** بناء على التعديل، لأي شخص التقدم إلى الهيئة بطلب لإعادة النظر خلال 40 يوم عمل من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة الصادر بشأنه.<sup>1</sup>
- قبل التعديل، كان يتبع على الشخص تقديم الطلب خلال 20 يوم عمل من تاريخ تبليغه بالقرار.
- إصدار قرار إعادة النظر:** بناء على التعديل، تقوم الهيئة بإصدار قرار بشأن طلب إعادة النظر خلال 40 يوم عمل من تاريخ استلام الطلب.<sup>6</sup>
- قبل التعديل، كان على الهيئة إصدار القرارات خلال 20 يوم عمل.
- الاعتراض أمام اللجنة:** بناء على التعديل، يقدم الاعتراض على طلب إعادة النظر خلال 40 يوم عمل من تاريخ التبليغ بقرار الهيئة بشأن طلب إعادة النظر.<sup>7</sup>
- قبل التعديل، كان لدى الشخص 20 يوم عمل من تاريخ تبليغه بالقرار للاعتراض على قرار إعادة النظر.

notified of the reconsideration decision to object against the reconsideration decision.

- **Appeal before the competent court:**

Based on the amendment, the final decisions of disputes exceeding AED 100,000 are considered executory instruments if they were not appealed, by the person or the FTA, before the competent court within 40 business days from the date of notification of the TDRC decision.<sup>8</sup>

Before the amendment, the final decisions of the same value would have been deemed as executory instrument if they were not appealed before the competent court within 20 business days from the date of notification of the TDRC decision.

- **الطعن أمام المحاكم المختصة:**

بناءً على التعديل، تُعد القرارات النهائية في المنازعات التي تزيد قيمتها عن 100,000 درهم سندًا تنفيذياً إذا لم يتم الطعن عليها، من قبل الشخص أو الهيئة، أمام المحكمة المختصة خلال 40 يوم عمل من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة.<sup>8</sup>

قبل التعديل، كانت تُعامل القرارات النهائية ذات القيمة نفسها معاملة السند التنفيذي إذا لم يتم الطعن عليها أمام المحكمة المختصة خلال 20 يوم عمل من تاريخ التبليغ بقرار لجنة فض المنازعات الضريبية.

#### *Requirement to Settle Penalties - TDRC*

Before the amendment, persons were required to pay all relevant outstanding taxes and Penalties related to the matter before being eligible to lodge an objection with the TDRC.

From 1 November 2021, persons may submit an application to the TDRC despite not having paid the Penalties imposed, as long as the full amount of tax has been settled, as well as all other conditions are met.<sup>9</sup>

#### *متطلبات سداد الغرامات - اللجنة*

قبل التعديل، كانت تتطلب على الشخص تسوية جميع الضرائب والغرامات غير المسددة ذات الصلة قبل أن يصبح الشخص مؤهلاً لتقديم اعترافه أمام اللجنة.

اعتباراً من 1 نوفمبر 2021، بات بإمكان الشخص تقديم طلب إلى اللجنة رغم عدم سداد الغرامات المفروضة، طالما تمت تسوية مبلغ الضريبة بالكامل، وتم استيفاء جميع الشروط الأخرى.<sup>9</sup>



United Arab Emirates

#### *Requirement to Settle Penalties – Competent Court*

Before the amendment, persons were required to pay all relevant outstanding taxes and Penalties before being eligible to lodge an objection with the TDRC.

According to the amended Tax Procedures Law, as a prerequisite to appealing before the competent court, the person shall submit, among others, proof that:<sup>10</sup>

- a. The full amount of tax, as determined by the decision being challenged (i.e. the amount of tax as determined by the decision of the TDRC or the competent court issuing the decision that the person is now challenging before the higher competent court), was paid. The amount of tax will, therefore, differ where the decision of the courts on the matter change. Hence, where the amount of tax as decided by the TDRC or the competent court increases as per the decision of the following levels, the person is required to pay the difference before being eligible to take the matter to the higher competent court; and
- b. At least 50% of the Penalties, as determined by the decision being challenged (i.e. the amount of Penalty as determined by the decision of the TDRC or the competent court issuing the decision that the person is now challenging before the higher competent court), was

#### *متطلبات سداد الغرامات – المحكمة المختصة*

قبل التعديل، كان يتعين على الشخص سداد جميع الضرائب والغرامات غير المسددة ذات الصلة قبل أن يصبح مؤهلاً لتقديم اعتراضه أمام اللجنة.

وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية المعدل، وكشرط مسبق للطعن أمام المحكمة المختصة، يتعين على الشخص، من بين أمور أخرى، تقديم ما يثبت:<sup>10</sup>

أ. أنه تم سداد مبلغ الضريبة المقررة وفقاً للقرار المطعون فيه بالكامل (ويقصد بذلك مبلغ الضريبة المحدد بموجب قرار اللجنة أو المحكمة المختصة التي أصدرت القرار الذي يطعن عليه الشخص حالياً أمام المحكمة المختصة الأعلى درجة). ولذلك، يختلف مبلغ الضريبة في حال تغير قرار المحكمة بشأن طلب الطعن. ومن ثم، في حال زيادة مبلغ الضريبة بموجب قرار المحكمة المختصة الأعلى درجة عن المبلغ المقرر من قبللجنة فض المنازعات الضريبية أو المحكمة المختصة، يتعين على الشخص سداد الفارق قبل أن يكون مؤهلاً لرفع الأمر إلى المحكمة الأعلى درجة؛ و

ب. أنه تم سداد نسبة لا تقل عن 50% من قيمة الغرامات المقررة وفقاً للقرار المطعون فيه (ويقصد بذلك مبلغ الغرامة المحددة بموجب قرار اللجنة أو المحكمة المختصة التي أصدرت القرار الذي يطعن عليه الشخص حالياً أمام المحكمة المختصة الأعلى درجة).



settled. The amount of Penalties, just like the tax amount, will differ where the decision of the TDRC or the courts on the matter change. Hence, where the amount of Penalties as decided by the TDRC or the competent court is increased by the higher competent court, the person is required to pay 50% of the increase before being eligible to proceed to the next level.

Penalties can be paid directly to the FTA through the person's e-Services account. Alternatively, the person may provide an approved bank guarantee in favor of the FTA. The FTA will be publishing detailed guidance relating to the bank guarantee process at a later date.

In case any of the above listed requirements is not met, the appeal will not be accepted.

#### ***Penalty installment, waiver, and refund<sup>11</sup>***

As per the Tax Procedures Law amendment, the Cabinet will issue a decision detailing the controls and procedures based on which a new committee may approve payment of Penalties by instalments, or full or partial waiver or refund.

This new committee will be established and chaired by His Highness the Chairman of the FTA or his deputy, and will include two Board Members of the FTA.

The new committee may issue a decision:

ومبلغ الغرامات، كما هو الحال بالنسبة لمبلغ الضريبة، يختلف في حال تغير قرار اللجنة أو المحاكم بشأن طلب الطعن. ومن ثم، في حال زيادة مبلغ الغرامات من قبل المحكمة المختصة الأعلى درجة عن المبلغ المقرر من قبل اللجنة أو المحكمة المختصة، يتبع على الشخص سداد 50% من تلك الزيادة قبل أن يكون مؤهلاً للانتقال إلى المستوى التالي.

ويتمكن سداد الغرامات مباشرة إلى الهيئة من خلال حساب الخدمات الإلكترونية الخاص بالشخص. وبدأً من ذلك، يمكن للشخص تقديم ضمان بنكي معتمد لصالح الهيئة. ستقوم الهيئة في تاريخ لاحق بنشر توجيهات مفصلة بشأن إجراءات تقديم الضمان البنكي.

وفي حال عدم استيفاء أي من الشروط الواردة أعلاه، لن يُقبل الطعن.

#### ***تقسيط الغرامات والإعفاء منها وردّها<sup>11</sup>***

بموجب تعديلات قانون الإجراءات الضريبية، سيصدر مجلس الوزراء قراراً بالضوابط والإجراءات بحيث يحق للجنة الجديدة الموافقة على تقسيط الغرامات أو الإعفاء منها أو ردّها كلياً أو جزئياً.

وسيتم تشكيل هذه اللجنة الجديدة برئاسة سمو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه، وستضم عضوين من أعضاء مجلس إدارة الهيئة.

ويجوز للجنة الجديدة إصدار قرار بشأن:

- approving the Penalties to be made in instalments;
- to waive Penalties in full or part; or
- to refund Penalties in full or part.

Consequently, any requests that are received by the FTA to waive Penalties or to pay Penalties in instalments, will only be processed once the Cabinet Decision stating the controls and procedures is enacted. Further information on such controls and procedures will be issued by the FTA in due course.

- الموافقة على تقسيط مبلغ الغرامات؛
- الإعفاء من الغرامات كلياً أو جزئياً؛ أو
- رد الغرامات كلها أو بعضها.

وبناءً على ذلك، فإن أي طلبات يتم استلامها من قبل الهيئة في شأن الإعفاء من الغرامات أو تقسيط مبلغ الغرامات، سيتم مراجعتها بعد نفاذ قرار مجلس الوزراء الذي ينص على الضوابط والإجراءات. ستنقوم الهيئة بالإعلان عن معلومات إضافية عن هذه الضوابط والإجراءات حينها.

*This Public Clarification issued by the FTA is meant to clarify certain aspects related to the implementation of the Federal Law No. 7 of 2017 on Tax Procedures and its Executive Regulation.*

*This Public Clarification states the position of the FTA and neither amends nor seeks to amend any provision of the aforementioned legislation. Therefore, it is effective as of the date of implementation of the relevant legislation, unless stated otherwise.*

يهدف هذا التوضيح العام الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب إلى توضيح بعض المواقف المتعلقة بتطبيق القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية ولائحته التنفيذية.

هذا التوضيح العام يتضمن موقف الهيئة الاتحادية للضرائب ولا يعدل ولا يهدف إلى تعديل أي من أحكام التشريعات المنكورة. ولذلك، فإن هذا التوضيح العام ساري اعتباراً من تاريخ تطبيق التشريعات الضريبية المنكورة، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في النص.

In this clarification, Federal Decree-Law No. 28 of 2021 on Tax Procedures is referred to as "Tax Procedures Law".

1. Article 27(1) of the Tax Procedures Law states that Any Person may submit a request to the Authority to reconsider any decision, or part thereof, it issued in connection to him, provided that the request includes reasons and meets the prescribed conditions, within 40 business days from the date he was notified of the decision.

في هذا التوضيح، يشار إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2021 في شأن الإجراءات الضريبية بعبارة "قانون الإجراءات الضريبية".

1. ينص البند (1) من المادة (27) من قانون الإجراءات الضريبية على أنه لأي شخص النقم إلى الهيئة بطلب لإعادة النظر في أي قرار أو جزء منه صدر عنها بشأنه، على أن يكون الطلب مسبباً ومستوفياً للشروط المقررة خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تبليغه القرار.



2. تنص المادة (29) من قانون الإجراءات الضريبية على أن تخص اللجنة بما يأتي:
1. البت في الاعتراضات المقدمة على قرارات الهيئة بشأن طلبات إعادة النظر.
  2. البت في طلبات إعادة النظر التي قدمت للهيئة ولم تخذلها قراراً وفقاً لأحكام هذا القانون.
  3. أية اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من قبل مجلس الوزراء.
3. ينص البند (1) من المادة (33) من قانون الإجراءات الضريبية على أنه دون الإخلال بأحكام المادتين (32) و(32) مكرراً من هذا القانون، للهيئة وللشخص بحسب الأحوال الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تبليغ الهيئة أو الشخص بحسب الأحوال بقرار اللجنة، في الحالتين الآتيتين:
- أ. الاعتراض على قرار اللجنة بشكل كلي أو جزئي.
  - ب. عدم صدور قرار من اللجنة بشأن اعتراض مقدم لها وفقاً لأحكام هذا القانون.
4. تنص المادة (32) مكرراً من قانون الإجراءات الضريبية على أنه استثناء من أحكام المواد (29)، و(30)، و(31)، و(32)، و(33) من هذا القانون، يصدر مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الوزير - قراراً باعتماد آلية بديلة للاعتراض والطعن إذا كان أطراف النزاع أي من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المحددة في ذلك القرار، وإلى حين صدور قرار مجلس الوزراء والعمل به، تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون في شأن اعتراض أو طعن الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المتعلقة بالمنازعات الضريبية.
5. تنص المادة (25) من قانون الإجراءات الضريبية على أنه يجب على الهيئة إصدار تقييم الغرامات الإدارية للشخص وتبلغه به خلال (5) خمسة أيام عمل وذلك في أي من الحالات الآتية:
- أ. عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بحفظ السجلات المطلوبة وغيرها من المعلومات المحددة في هذا القانون والقانون الضريبي.
  - ب. عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بتقديم البيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة باللغة العربية إلى الهيئة عند الطلب.
  - ج. عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.
  - د. عدم قيام المسجل بتقديم طلب إلغاء التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.
  - هـ. عدم قيام المسجل بإبلاغ الهيئة بأي حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة.
  - و. عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بالإبلاغ عن تعينه ممثلاً قانونياً له خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.



- f. The failure of the person appointed as a Legal Representative for the taxable person to inform the Authority of his appointment within the specified timeframe, in which case, the penalties will be due from the Legal Representative's own funds.
  - g. The failure of the person appointed as a Legal Representative for the taxable Person to file a tax return within the specified timeframe, in which case the penalties will be due from the Legal Representative's own funds.
  - h. The failure of the registrant to submit the tax return within the timeframe specified in the Tax Law.
  - i. The failure of the taxable person to settle the payable tax stated in the submitted tax return or tax assessment he was notified of, within the timeframe specified in the Tax Law.
  - j. The submittal of an incorrect tax return by the registrant.
  - k. The voluntarily disclosure by the person of errors occurring in the tax return, tax assessment or refund application pursuant to Article 10 (1) and (2) of this Law.
  - l. The failure of the taxable person to voluntarily disclose errors in the tax return, tax assessment or refund application pursuant to Article 10 (1) and (2) of this Law before being notified that he will be subject to a tax audit.
  - m. The failure of the person conducting business to facilitate the work of the tax auditor in violation of the provisions of Article 21 of this Law.
  - n. The failure of the registrant to calculate tax on behalf of another person when the registered taxable person is obligated to do so under the tax Law.
  - o. Any other violation for which a Cabinet Decision is issued
6. Article 27(2) of the Tax Procedures Law states that the Authority shall review the reconsideration request and issue a decision including reasons within 40 business days from the date of receiving the application, and inform the applicant of its decision within 5 business days from the date of issuance of the decision.
7. Article 30(1) of the Tax Procedures Law states that an objection to the Authority's decision in respect to a reconsideration request shall be submitted within 40 business days from the date of being notified of the Authority's decision.
8. Article 32(2) of the Tax Procedures Law states that the final decisions of disputes exceeding 100,000 Dirhams shall be deemed as executory instruments if they were not appealed before the Competent Court within 40 business days from the date of notification of the outcome of the objection.
- ز. عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.
- ط. عدم قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المبينة أنها ضريبة مستحقة الدفع في الإقرار الضريبي الذي تم تقديمها أو التقييم الضريبي الذي تم تبليغه به خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.
- ي. قيام المسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.
- ك. قيام الشخص بتصریح طوعی عن أخطاء في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من هذا القانون.
- ل. عدم قيام دافع الضريبة بتصریح طوعی عن خطأ في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من هذا القانون قبل تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق الضريبي عليه.
- م. عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بتقدیم التسهیلات لمدقق الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (21) من هذا القانون.
- ن. عدم قيام المسجل باحتساب الضريبة نيابة عن شخص آخر عندما يكون الخاضع للضريبة المسجل ملزمًا بذلك وفقاً للقانون الضريبي.
- س. أية مخالفة أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.
6. ينص البند (2) من المادة (27) من قانون الإجراءات الضريبية على أن تقوم الهيئة بدراسة طلب إعادة النظر والبت فيه بقرار مسبب خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، وتبلغ مقدم الطلب بقرارها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.
7. وينص البند (1) من المادة (30) من قانون الإجراءات الضريبية على أن يقدم الاعتراض على قرار الهيئة في شأن طلب إعادة النظر خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ التبليغ بقرار الهيئة.
8. ينص البند (2) من المادة (32) من قانون الإجراءات الضريبية على أن تعد القرارات النهائية للمنازعات التي تزيد قيمتها عن (100,000) مائة ألف درهم سندًا تنفيذياً إذا لم يتم الطعن عليها أمام المحكمة المختصة خلال مدة (40) أربعين يوم عمل من تاريخ التبليغ بنتيجة الاعتراض.



9. Article 30(2) of the Tax Procedures Law states that an objection submitted to the Committee shall not be admissible in the following instances:
- If a reconsideration request has not been previously submitted to the Authority.
  - If the tax in connection with the objection has not been settled.
  - If the objection is not submitted within the period specified in Clause 1 of this Article.
10. Article 33(2) of the Tax Procedures Law states that the Competent Court shall rule the appeal against the Authority as inadmissible in the following instances:
- Existence of a case of inadmissibility of an objection by the Committee, as mentioned in Clause 2 of Article 30 of this Law.
  - Failure of the person to provide proof of payment of tax to the Authority in accordance with the decision of the Committee, or as ruled by the courts, as the case may be.
  - Failure of the person to provide proof of payment of no less than 50% of the amount of the administrative penalties as decided by the Committee, or as ruled by the court, as the case may be, either through cash payment to the Authority or by providing an approved bank guarantee in favor of the Authority.
11. Article 46 of the Tax Procedures Law states that if the Authority imposes or collects an Administrative Penalty from any person for violating the provisions of this Law or the Tax Law, the Committee provided for in the second paragraph of this Article may, according to the presentation of the Director General, issue a decision approving the payment by instalments of the penalty amount or totally or partially waiving or refunding it, pursuant to the controls and procedures issued in a decision by Cabinet according to a suggestion by the Minister.

The Chairman of the Board of the Authority shall issue a decision forming the Committee provided for in the first paragraph of this Article, to be chaired by him or his deputy, and the membership of two Board members. The decision issued forming the Committee shall set out its bylaws and the manner of holding its meetings.

9. ينص البند (2) من المادة (30) من قانون الإجراءات الضريبية على أنه لا يقبل الاعتراض المقدم للجنة في الحالات الآتية:

- إذا لم يتم تقديم طلب إعادة النظر ابتداءً للجنة.
- إذا لم يتم سداد الضريبة المرتبطة بالاعتراض.
- إذا لم يتم تقديم الاعتراض خلال الفترة المحددة في البند (1) من هذه المادة.

10. ينص البند (2) من المادة (33) من قانون الإجراءات الضريبية على أن تحكم المحكمة المختصة بعدم قبول الطعن ضد الهيئة في الحالات الآتية:

- توفر حالة من حالات عدم قبول الاعتراض لدى اللجنة، المنصوص عليها في البند (2) من المادة (30) من هذا القانون.
- عدم تقديم الشخص ما يفيد سداد الضريبة للهيئة وفقاً لقرار اللجنة، أو لما حكمت به المحكمة بحسب الأحوال.
- عدم تقديم الشخص ما يفيد سداد نسبة لا تقل عن (50%) من قيمة الغرامات الإدارية المقررة وفقاً لقرار اللجنة، أو لما حكمت به المحكمة بحسب الأحوال، من خلال السداد نقدياً للهيئة أو تقديم ضمان بنكي معتمد لصالح الهيئة.

11. تنص المادة (46) من قانون الإجراءات الضريبية على أنه إذا قامت الهيئة بتوقيع أو تحصيل غرامة إدارية من أي شخص لمخالفته أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي، جاز للجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، وبناءً على عرض المدير العام، أن تصدر قراراً بالموافقة على تقسيط مبلغ الغرامة أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً أو ردها كلها أو بعضها، وذلك وفقاً للمخواطط والإجراءات التي تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير .

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، برئاسته أو برئاسة نائبه وعضوية إثنين من أعضاء المجلس. ويبيان القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها وطريقة عقد اجتماعاتها.